

## الوسيط في المذهب

وإن كانت مرتدة استرددها فإن تعذر غرماً لزوجها المسلم ما أنفق لقوله تعالى ! !  
وكأنا بالمهادنة أحلنا بينه وبين زوجته المرتدة إذ لأجل المهادنة والأمن رغبت في الإلتحاق  
بهم .

ثم جميع الكفار كشخص واحد فلو جاءتنا مسلمة سلمنا مهرها إلى زوج المرتدة إن تساويا  
وإن زاد مهر المسلمة سلمنا الزيادة إلى زوجها الكافر وقلنا واحدة بواحدة وكأن جملتهم  
كشخص واحد فيؤاخذ الواحد بحكم الجملة وإنا أعلم صلواتنا عليهم كرمنا وجهه إن تبارك  
وتعالى الرب عز وجل